اما الشفعة فبضم الشين المعجمة وسكون الفا ماخوذة من الشفع ضد الوتر
لان الشفيع يضم الحصة التي ياخذها الى حصته فتصير حصتين وعرفها
ابن الحاجب رحمه الله تعالى بانها اخذ الشريك حصة جبرا شرا فاخذ
جنس وخرج باضافته الى الشريك الجار فانه لا شفعة له عندنا وبحصة
ما ياخذه مما كان لا شركة بينه وبينه فيه وبالجبر ما ياخذه
بالشرا الاختياري وبالشرا ما ياخذه باستحقاق وهي رخصة والاصل
ان لا تجوز لان فيها بيع الرجل ملكه بغير رضاه الا ان الشرع ارخص
فيها ازالة لضرر الشريك قال جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وطرقت الطرق فلا شفعة
رواه البخاري وغيره واخذ من هذا الحديث حكمان وجوب الشفعة
للشريك دون الجار لانه بعد القسمة جار ووجوبها في الرباع دون
العروض والى هذا اشار الشيخ بقوله وانما الشفعة في المشاع
يعني الارض وما يتصل بها من البنا والشجر قال العلما الحكمة
في ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لانه
اكثر الانواع ضررا واتفقوا على ان لا شفعة في الحيوان والنبات والاطعمة و
وساير المنقولات ويشترط فيما فيه الشفعة على المشهور ان يكون
قابلا للقسمة احترازا مما لا يقبلها او يقبلها بفساد وضرر كالحمام
ولا شفعة فيما قد قسم لقوله في الحديث اذا وقعت الحدود
وطرقت الطرق فلا شفعة وذلك لان الشفعة انما شرعت اما لضرر
القسمة او لضرر الشركة وذلك غير موجود في المقسوم فلذلك
لم تجب فيه شفعة وكذا لا شفعة لجار هذا مذهب الائمة الثلاثة
للحديث المتقدم وعن ابي حنيفة ان له الشفعة لكن الشريك مقدم
على الجار وما استدل به وجوابه مذكور في الاصل وكذا لا شفعة
في طريق خاص بين الشركا الى الدار او الى الجنان واما الطريق العام
فلا يجوز بيعه وهذا اذا كان الاصل مقسوما يدل عليه قوله
ولا في عرصة دار قد قسمت بيوتها واما ان كان الاصل غير مقسوم
وباع احد الشريكين حصته من الاصل والطريق فلشريكه الشفعة

في الاصل

١٨

١٦١

في الاصل والطريق بلا خلاف ثم اشار الى ان قوله ولا في عرصة دار الى اخره هذا اذا
باع نصيبه من العرصة ونصيبه من البيوت فلا شفعة في العرصة
وحدها لانها تابعة لا اصل لا شفعة فيه وسميت العرصة عرصة لان
الصبيان يتعرصون فيها ع والعرصة ساحة الدار وكذا لا شفعة
في فحل اي ذكر نخل او في بير اذا قسمت الارض والنخل يريد اذا باعه
مع اصله للضرر الذي يلحق المشتري فيما اشترى بغير فحل ولا بير
ويحمل اذا باع نصيبه من الارض والنخل خاصة فلا شفعة فيه لانه
مما لا ينقسم وقوله ولا شفعة الا في الارض وما يتصل بها من البنا
والشجر تكرار مع قوله وانما الشفعة في المشاع وتسقط الشفعة
باحد امور ثلاثة احدها الترك بصريح اللفظ كقوله اسقطت شفعتي
والمعتبر في اسقاط الشفعة ان يكون بعد الشرا اما قبله فكالعدم
على المنصوص لانه اسقاط الشي قبل وجوبه ثانيها ما يدل على الترك
كرؤيته للمشتري يهدم ويبني ويغرس وهو ساكت ثالثها ترك
القيام بشفعته من غير عذر بعد علمه بالعقد وحضوره بالبلد
واليه يشير قول الشيخ ولا شفعة للحاضر يعني في البلد دون العقد
بعد السنة اما اذا حضر العقد وسكت عن طلب الشفعة شهرين فان
ذلك يسقط شفعته واما الغايب غيبة بعيدة فانه على شفعته
وان طالت غيبته اذا كانت غيبته قبل وجوب الشفعة علم بالبيع
او لم يعلم وليس للبعد والقرب حد على الصحيح لان احوال الناس تختلف
اذ ليس الرجل كالمراة وليس الضعيف كالقوي ولا الطريق المامون كالمخوف
وقيدنا بما اذا كانت الغيبة قبل لانه اذا سافر بعد وجوب الشفعة ففيه
تفصيل وهو اما ان يعلم انه لا يؤوب من سفره الا بعد مضي الحد الموقت
في الشفعة فانه لا شفعة له واما ان يعلم انه يرجع قبل مضي السنة
فانه على شفعته وان عاقه عايق وطالت غيبته هناك وعهدة
الشفيع على المشتري ان استحقها احد من يد الشفيع فانه
ياخذها من غير ان يدفع منها شيا ويرجع الشفيع على المشتري بما اعطا
ويرجع المشتري على البايع بالثمن ويوقف الشفيع فاما اخذ او ترك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)